

Distr.: General
17 January 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الرأس الأخضر*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من جهة معينة واحدة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من الجهة المعنية

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١ - ذكرت "المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال" أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل وأشكال الرعاية غير المؤسسية، على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي صدرت خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨، وتوصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١).

٢ - ولاحظت المبادرة أن الحكومة أفادت مجلس حقوق الإنسان لدى اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩ بأن "التشريعات المحلية للدولة تحظر أصلاً جميع أشكال العنف من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأن رصد ومتابعة الأحكام ذات الصلة سيستمر". بيد أن المبادرة أشارت إلى أن الحكومة لم تعلق على العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي أشكال الرعاية غير المؤسسية^(٢).

٣ - ولا تُفسر أحكام منع العنف والاعتداء الواردة في قانون الأحداث، وقانون العقوبات (٢٠٠٣)، والدستور (٢٠١٠) على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال. وتؤكد المادة ١٢٨ من القانون المدني (١٩٩٩) حق الطفل في ألا يتعرض للعقوبة البدنية، لكن ذلك لا ينطبق إلا على المدارس والمؤسسات الأخرى حسبما أكدت الحكومة للجنة حقوق الطفل^(٣).

٤ - والعقوبة البدنية محظورة في المدارس الحكومية والخاصة بموجب المادة ١٢٨ من القانون المدني^(٤).

٥ - ولا يجيز نظام العقوبات البدنية كعقاب على جريمة: وليس هناك أي حكم في القانون الجنائي تحكم به الهيئات القضائية بالعقوبة البدنية. وهو غير قانوني كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية بموجب المادة ١٢٨ من القانون المدني^(٥).

٦ - وأوصت المبادرة بسن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي جميع أشكال الرعاية، على سبيل الأولوية^(٦).

Notes

¹ The stakeholder listed below has contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

- GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
- ² GIEACPC, p. 1.
³ GIEACPC, p. 2.
⁴ GIEACPC, p. 2.
⁵ GIEACPC, p. 2.
⁶ GIEACPC, p. 2.
⁷ GIEACPC, p. 1.
-